

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تراخى القبول عن الإيجاب صح .

الثالثة قوله وإن تراخى القبول عن الإيجاب : صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه

قيد الأصحاب قولهم ولم يتشاغلا بما يقطعه بالعرف .

قوله والثاني : المعطاة .

الصحيح من المذهب : صحة بيع المعطاة مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب .

وقال القاضي : لا يصح إلا في الشيء اليسير .

وعنه لا يصح مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى واطلقه في التلخيص و البلغة .
تنبيهات .

أحدهما : بيع المعطاة كما مثل المصنف ومثل مالو ساومه سلعة بثمن فيقول : خذها أو هي لك أو قد أعطيتها أو يقول : كيف تبيع الخبز ؟ فيقول : كذا بدرهم فيقول : خذ درهما أوزن ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء قاله في الرعاية .
وقال أيضا : ويصح بشرط خيار مجهول كما في المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفا وعادة .

قال في الفروع : مثل المعطاه وضع ثمنه عادة وأخذه .

الثاني : كلام المصنف كالصرح في أن يبيع المعطاة لا يسمى إيجابا وقبولا وصرح به القاضي وغيره فقال : الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها .

قال الشيخ تقي الدين عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهو تخصيص عرفي .

قال : والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد فكل ما انعقد به البيع من الطرفين : سمي إثباته إيجابا والتزامه قبولا .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمه بشرطها والمعطاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه القاضي والأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين : صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من متعاقب ومتراخ من قول أو فقل .

فائدتان .

إحداهما : الصحيح من المذهب : أن الهبة كبيع المعطاة على ما يأتي في بابه .

قال في الفروع : ومثله الهبة .

وقال في المغني و الشرح و النظم و الرعاية الكبرى وغيرهم : وكذا الهبة والهدية والصدقة .

وذكر ابن عقيل وغيره : صحة الهبة سواء صحت بيع المعطاة أو لا انتهى .

فمتى قلنا بالصحة : يكون تجهيزه لبنته بجهاز إلى زوجها تمليكا في أصح الوجهين قاله في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين : تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك .

قال القاضي : قياس قولنا في بيع المعطاة : أنها تمليكه بذلك وأفتى به بعض أصحابنا .

الثانية : لابس بذوق المبيع عند الشراء نص عليه لقول ابن عباس وقال الإمام أحمد مرة : لا أدري إلا أن يستأذن نص عليه